

تاج العروس من جواهر القاموس

وعبدارة المصنف لا تدخلوا عن تأملٍ ونظر . قال ابن عبداد :
القرموص والقرماص : " مَوْضِعُ خُبْرِ الْمَلَاةِ " . " وقرموص الرّجلُ :
" دخل في القرماص " وتقبحص . قال الأزهري : كُنْتُ بِالْبَادِيَةِ فَهَبْتُ
رِيحُ غَرْبِيَّةٍ فَأَيَّتُ مَنْ لَا كِنَّ لَهُمْ مِنْ خَدَمِهِمْ يَحْتَفِرُونَ حُفَرًا
وَيَتَقَبَّضُونَ فِيهَا وَيُلَاقُونَ أَهْدَامَهُمْ فَوْقَهُمْ يَرُدُّونَ بِذَلِكَ بَرْدَ
الشَّمَالِ عَنْهُمْ وَيُسَمُّونَ تِلْكَ الْحُفَرَ الْقَرَامِيصَ . القرموص : " العُشُّ
يَبْيِصُ فِيهِ " الطائرُ وخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ عُشٌّ " الحمام " وكذلك
القرماص . قال أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِذٍ الْهَذَلِيُّ :
" إِلْفَ الْحَمَامَةِ مَدَّخَلَ الْقَرْمَاصِ " ج قَرَامِيصُ " وقراميصُ بحذف الياء .
قال الأعشى :

وَذَا شُرْفَاتٍ يَقْصُرُ الطَّرْفُ دُونَهُ ... تَرَى لِلْحَمَامِ الْوُرُقَ فِيهَا
قَرَامِيصًا حَذَفَ يَاءَ قَرَامِيصَ لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَرَامِيصًا وَإِنْ احْتَمَلَهُ
الْوَزْنُ لِأَنَّ الْقِطْعَةَ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الطَّوِيلِ وَلَوْ أَتَمَّ لَكَانَ مِنَ
الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْهُ . وقال ابنُ بَرِّي : القرموص : وكُرُ الطائر .
يُقَالُ مِنْهُ : قَرْمَصَ الرَّجُلُ وَالطَّيْرُ إِذَا دَخَلَ الْقُرْمُوصَ . قال أبو
رَيْدٍ : يُقَالُ : " فِي وَجْهِهِ قَرْمَاصُ أَيْ " فِيهِ " قِصَرُ الْخَدَّيْنِ " .
القراميصُ " كَعُلَابِطٍ : اللَّابِنُ الْقَارِصُ " كَأَنَّ نَسَهُ مَقْلُوبٌ قُمْارِصٍ .
وقال أبو عمرو : هُوَ الْقُرْمُصُ كَعُلَابِطٍ . قلت : والميم زائدة كما
يأتِي فِي " قمرص " . ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْقُرْمُوصُ بِالضَّمِّ : حُفْرَةٌ
الصَّائِدِ وَتَقَرْمَصُهَا : دَخَلَ فِيهَا عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ . وقيل : تَقَرْمَصَ السَّبْعُ
إِذَا دَخَلَهَا لِلِاصْطِيَادِ . ومنه فِي مُنَاطَرَةِ ذِي الرُّمَّةِ وَرُؤْبَةِ : مَا
تَقَرْمَصَ سَبْعٌ قُرْمُوصًا إِلَّا بِقَضَاءٍ . وقرموص القراميص وتقرموصها :
عَمَلُهَا قَالَ :

فَاعْمِدْ إِلَى أَهْلِ الْوَقِيرِ فَإِنَّهَا ... يَخْشَى أَذَاكَ مُقَرْمَصُ الزَّرْبِ
وَقَرَامِيصُ ضَرْعِ النَّاقَةِ : بِوَاطِنُ أَفْخَاذِهَا . وَأَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ :
" عَنْ ذِي قَرَامِيصَ لَهَا مُحَجَّلٌ أَرَادَ أَنْ نَهَا تَوْثُرَ لِعِظَمِ ضَرْعِهَا إِذَا
بَرَكَتْ مِثْلَ قُرْمُوصِ الْقَطَاةِ إِذَا جَثَّتْ . وقراميصُ الأَمْرِ : سَعَتُهُ مِنْ

جَوَانِبِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَاحِدُهُمَا قُرْهُ مُوصٌ .

قرنص .

" قُرْهُ نَصِّ الدِّيكِ : فَرٌّ " مِنْ دِيكِ آخَرَ " وَقَدْ زَعَّ " كَقَرِّ نَسِّ بالسَّيْنِ " أَوِ الصَّوَابُ بالسَّيْنِ " عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبَى الصَّادِ وَنَسَبَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ لِلْعَامَّةِ . قُرْهُ نَصِّ " الْبَازِي : اقْتَنَاهُ لِلصَّطِيحِ " فَهُوَ مُقَرُّهُ نَصُّ : مُقْتَنَى لِذَلِكَ وَذَلِكَ إِذَا رَبَطَهُ لِيَسْقُطَ رِيْشُهُ " فَقَرُّهُ نَصِّ الْبَازِي " نَفْسُهُ " لَزِمَ مُتَعَدِّ " . وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ بالسَّيْنِ . " وَالْقَرَّانِيصُ : خُرَزٌ فِي أَعْلَى الْخُفِّ الْوَاحِدُ قُرْهُ مُوصٌ " بِالضَّمِّ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ فِي الرُّبَاعِيِّ " أَوْ هُوَ " أَيُّ الْقُرْنُوصِ : " مُقَدَّمُ الْخُفِّ " عَنْ ابْنِ عَيَّادٍ وَالسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرْهُ نَصِّ بِالضَّمِّ مُحْدَثٌ مَشْهُورٌ رَوَى عَنْهُ الشَّارِفُ الدِّمِيْطِيُّ .

" قِصصٌ " قِصٌّ أَثَرُهُ " يَقُصُّهُ " قِصَّالٌ وَقِصَّيْمٌ " هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ قِصَّامٌ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَاللِّسَانِ وَالصَّحَاحِ : " تَتَبَّعَهُ " . وَفِي التَّهْذِيبِ :

الْقِصُّ : اتَّبَعَ الْأَثَرَ . وَيُقَالُ : خَرَجَ فُلَانٌ قِصَّامًا فِي أَثَرِ فُلَانٍ وَقِصَّالًا وَذَلِكَ إِذَا اقْتَصَّ أَثَرَهُ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَقَالَتِ لَأُخْطِيَهُ قِصَّيْمٌ " أَيُّ تَتَبَّعِي أَثَرَهُ . وَقِيلَ الْقِصُّ : تَتَبَّعُ الْأَثَرَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَالسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ فِي الْقِصِّ تَتَبُّعَ الْأَثَرِ بِاللَّيْلِ وَالصَّحِيحُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ . وَقَالَ أُمَيْيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَاتِ : .

قَالَتِ لَأُخْطِيَهُ قِصَّيْمٌ عَنْ جُنُبٍ ... وَكَيفَ تَقْفُو بِلَا سَهْلٍ وَلَا جَدَدٍ